

مجلس الأمن



إن مجلس الأمن،

- إلأ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦١٨ (٢٠٠٥)، و ١٦٤٤ (٢٠٠٥)، و ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٦١ (٢٠١٤)، و بيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد استقلال جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية وسيادتهما ووحدتهما وسلامة أراضيهما، وإذ يعيد كذلك تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد على أن الإرهاب يجتمع أشكاله ومظاهره بشكل أحد أحطر التهديدات التي تحدق بالسلام والأمن الدوليين وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة، مهما كانت بواطنها وأوقات ارتكابها، وأيا كان مرتكبوها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من وقوع أراض في أنحاء من العراق وسوريا تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة ومن الأئم السلي لوجود التنظيمين وأفكارهما المتطرفة وأعمالهما العنيفة على الاستقرار في كل من سوريا والعراق والمنطقة، بما في ذلك الآثار الإنسانية المدمرة التي حلقتها على السكان المدنيين وأفضت إلى تشريد أكثر من مليون شخص، وما يترافقه من أعمال العنف التي تتوحّج التوترات الطائفية،

وإذ يذكر تأكيد إدانته لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، لما ترتكبه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتصاعدة تهدف إلى قتل المدنيين وغيرهم من الضحايا، وتدمير الممتلكات والواقع الثقافي والديني، وزعزعة الاستقرار وتقسيم دعائمه، ولا يشود إلى التطبيق أحكام تحريم الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المقصوص عليها في الفقرة ١

من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) على تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات،

وإذا يعيد التأكيد على أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو حسية أو حضارة بعينها،

وإذا يشدد على أنه لا يمكن دحر الإرهاب إلا باتخاذ فحج يضم بالمشاركة والشمول يقوم على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعرضاً وشل حركتها،

وإذا يعيد التأكيد على أن من واجب الدول الأعضاء أن تكفل امتثال أي تدابير تخذلها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدابير التي تخذلها تفيذاً لهذا القرار، لجميع الالتزامات الواقعة تجاه القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاحدين والقانون الدولي الإنساني، وإذا يؤكد أن فعالية تدابير لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وسيادة القانون يكملان ويعززان بعضهما ببعض، وهو عنصر أساسي لنجاح جهود مكافحة الإرهاب، ويشير إلى أهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته بفعالية،

وإذا يعيد التأكيد على وجوب محاسبة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو قاموا بخرقين أو تجاوزات لحقوق الإنسان في العراق وسوريا أو كانوا مسؤولين عن ذلك بطرق أخرى، بما في ذلك اضطهاد الأفراد على أساس التفاصيل الدينية أو العقدية أو السياسية،

وإذا يعرب عن قلقه الشديد من التمويل الذي يلقاه كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات وما تحصل عليه تلك الجهات من موارد مالية وغير ذلك من الموارد، وإذا يؤكد أن تلك الموارد ستؤثر الدعم لأنشطتها الإرهابية في المستقبل،

وإذا يدين بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي يرتكبها كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات لأى غرض كان ذلك، بما في ذلك ارتكاب تلك الأعمال لجمع الأموال أو كسب تنازلات سياسية، وإذا يعرب عن عزمه منع أعمال الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة دون دفع مبالغ على سبيل القيمة أو تقديم تنازلات سياسية، وفقاً لأحكام

القانون الدولي المنطبق، فإذا يهيب جميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة بطريق مباشر أو غير مباشر من المدفوعات المقدمة على سبيل الفدية أو التهديدات السياسية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، فإذا يهدى تأكيد ضرورة تعاون جميع الدول الأعضاء على نحو وثيق أثناء حادث الاختطاف وأخذ الرهان التي تركبها الجماعات الإرهابية،

وإذا يعرب عن القلق من تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، ومن حجم تلك الظاهرة،

وإذا يعرب عن القلق من استخدام الإرهابيين ومناصريهم المتزايد، في المجتمع العولمة، لتقنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، ولا سيما الإنترن特، لأغراض التحديد والتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب، وكذلك لتمويل أنشطتهم وتنظيمها والتحضير لها، فإذا يشدد على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء على منع الإرهابيين من استغلال التقنولوجيا والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت ذاته على احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي،

وإذا يدين بأشد العبارات التحريض على الأعمال الإرهابية، وإذا يرفض المحاولات الرامية إلى تبرير الأعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب مزيد من تلك الأعمال أو تحييدها (الدفاع عنها)،

وإذا يحث جميع الأطراف على حماية السكان المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، المتضررين من أعمال العنف التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولا سيما الحماية من أي شكل من أشكال العنف الجنسي،

وإذا يهدى تأكيد ضرورة مكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، بجميع الوسائل، وفقاً لما ينشئ الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاحتجون والقانون الدولي الإنساني، وإذا يؤكد في هذا الصدد الدور الضروري الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

وإلا يلاحظ مع القلق استمرار الخطر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين والمتمثل في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات وكيانات، وإن يعيد تأكيد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر،

وإلا يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يشجب ويدين بأشد العبارات الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وأفكاره المتطرفة العنيفة، واستمرار خروقاته الجسيمة والمهجنة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني؛

٢ - يدين بشدة القتل العشوائي للمدنيين واستهدافهم عمداً وارتكاب فظائع متعددة وعمليات الإعدام الجماعي وإعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء، من فيهم الجنود، واضطهاد أفراد وعوائل بأسرها على أساس انتهاكها الدين أو العقدي، واحتياط المدنين، وتشريد أعضاء الأقليات، وقتل وتشويه الأطفال وتشويههم وتحريضهم واستخدامهم، والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأغرى، والاحتجاز العشوائي، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، وتدمير الواقع الثقافي والديني، وإعاقة الناس عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التعليم، خاصة في محافظات الرقة ودير الزور وحلب وإدلب السورية، وفي شمال العراق، خاصة في محافظات السليمانية وصلاح الدين و Ninewa؛

٣ - يشير إلى أن المحتملات الواسعة النطاق أو المهيجة ضد أي فئة من السكان المدنيين بسبب خلفيتهم الإثنية أو السياسية أو الدينية أو العقدية قد تشكل جريمة ضد الإنسانية، ويؤكد على ضرورة ضمان محاسبة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات وكيانات على تحاولات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويحث جميع الأطراف على منع تلك الانتهاكات والمحاولات؛

٤ - يطالب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات وكيانات بالكف عن جميع أشكال العنف وأعمال الإرهاب وتزويج سلاحها وتسرير قواها فوراً؛

٥ - يحث جميع الدول على أن تتعاون، وفقاً للتزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في الجهود الرامية إلى العثور على الأفراد والجماعات والمؤسسات

والكيانات من خم ارتباط بتنظيم القاعدة، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، الذين يرتكبون الأعمال الإرهابية وينظمونها ويرعوها، وتقديمهم إلى العدالة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التعاون الإقليسي؛

٦ - يذكر تأكيد ندائه إلى الدول أن تأخذ جميع التدابير التي قد تكون ضرورية وملائمة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل مكافحة التحرير على ارتكاب الأعمال الإرهابية بداعي التطرف والتغصن من قبل الكيانات أو الأفراد المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وتنظيم القاعدة، ومن أجل منع الإرهابيين ومؤيديهم من ممارسة الأنشطة الخدامة في المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؛

المقاتلون الإرهابيون الأجانب

٧ - يدين إقدام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة على تجسيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يوجه وجودهم الزواج ويسهم في إشاعة التطرف العنيف، ويطالب جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات الإرهابية الأخرى بالانسحاب فوراً، ويعرب عن استعداده للنظر في تطبيق نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة على الجهات التي تخدى لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو التي تشارك في أنشطتها بوسائل منها تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتيسير سفرهم لصالح تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة؛

٨ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير على المسغو الوطني من أجل وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب لانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وتقديمهم إلى العدالة وفقاً للأحكام السارية من القانون الدولي، ويذكر كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء منع تنقل الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، وفقاً للقانون الدولي الساري، بوسائل منها فرض رقابة فعالة على الحدود، والقيام، في هذا السياق، بتبادل المعلومات على وجه السرعة وتحسين التعاون فيما بين السلطات المختصة هدف منع تنقل الإرهابيين والجماعات الإرهابية من أراضيها وإليها ووقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين والتمويل الذي يدعم الإرهابيين؛

٩ - يشجع جميع الدول الأعضاء على العمل مع من هم عرضة في أراضيها لخطر التحديد والتحول إلى التطرف العنيف لتشييعه إلى سوريا والعراق من أجل معاونة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ووجهة الصرفة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو للقتال في صفوفها

- ١٠ - يهدى تأكيد قراره بأن تقوم الدول بمنع القيام على نحو مباشر أو غير مباشر بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة المنصلة بما يكافة أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار للمعدات المذكورة سابقاً، وبتقديم المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، انطلاقاً من أراضيها أو بواسطة مواطنيها خارج أراضيها أو باستخدام الطائرات أو السفن التي تحمل علماتها؛ ويهدى تأكيد دعواته الدول إلى هيئة السبل الكفيلة بتحكيم تبادل المعلومات عن العمليات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة والإسراع بتوثيق تبادل تلك المعلومات، وتعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

شوبیل الار هابیون

١١ - يؤكد من جديد قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما ما افتضاه من وجوب قيام جميع الدول بمنع تمويل الأعمال الإرهابية ووقفه، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الغمبي، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تحديد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

- يشير إلى قراره ٢١٦١ (٢٠١٤) وما اقتضاه فيه من وحوب كفالة جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد الاقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لقائدة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو جهة الصرة أو سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، عن طريق رعايتها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها، وبعيد تأكيد متضى قراره ١٣٧٣ (٢٠١١) أن تحظر جميع الدول على رعايتها أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد الاقتصادية أو مالية أو غير ذلك من الخدمات ذات الصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لقائدة الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون أو يسهلون ارتكابها أو يشاركون في ذلك، أو لقائدة الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها،

بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هولاء الأشخاص، أو الأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هولاء الأشخاص أو بترجحه منهم؟

١٣ - يلاحظ مع الفرق أن حقول النفط والغاز كل الأساسية المتعلقة بها الواقعية تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، تدر إيرادات تدعم جهود التحديد التي تضطلع بها وتعزز قدرها العملية على تنظيم الجماعات الإرهابية وتنفيذها.

١٤ - يدين مباشرة أي أعمال تجارية على نحو مباشر أو غير مباشر بمشاركة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وبهذا يؤكد على أن مباشرة تلك الأعمال يمكن أن تضر بثانية دعم مالي للكيانات التي عيّنها اللجنة المنبثقة عن القرارين (١٢٦٢) (١٩٩٩) و (٢٠١١) (١٩٨٩) ("اللجنة")، وقد تؤدي إلى قيام اللجنة بإدراج المزيد من الجهات في القائمة؟

١٥ - يشدد على أهمية امتثال جميع الدول الأعضاء لالتزامها بكفالة عدم قيام رعاياها والأشخاص المزحودين داخل أراضيها بقدم تبرعات للكيانات والأفراد الذين حددتهم اللجنة أو من يعملون باسم الكيانات المحددة أو بترجحه منها؟

١٦ - يعرب عن القلق من إمكانية استخدام الطائرات أو غيرها من وسائل النقل المنطلقة من الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في نقل الذهب أو السلع الثمينة الأخرى والموارد الاقتصادية لبيعها في الأسواق الدولية، أو في اتخاذ ترتيبات أخرى يمكن أن تؤدي إلى اتهام تحديد الأصول؟

١٧ - يؤكد أن أحكام الفقرة ١ (أ) من القرار (٢١٦١) (٢٠١٤) تسرى أيضاً على دفع القيمة إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤها في قائمة الجرائم المفروضة على تنظيم القاعدة، بصرف النظر عن كيفية دفع القيمة أو من يدفعها؛

الجرائم

١٨ - يلاحظ أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة، ويشير إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة مدرجون في قائمة الجرائم المفروضة على تنظيم القاعدة، ويعرب في هذا الصدد عن استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية أو إلى جبهة النصرة في قائمة الجرائم، بما فيها الجهات التي تسوّل التمويل أو التسليح أو التخطيط

أو التحديد لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية أو جهة النصرة وسائل الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترن特 ووسائل التواصل الاجتماعي، أو أي وسائل أخرى؟

١٩ - يقدر أن يخضع الأشخاص المهددون في المرفق الأول لهذا القرار للتدابير المفروضة في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) وأن تضاف أسماؤهم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

٢٠ - يوغرز إلـى اللجنة أن تنشر في موقعها الشبكي الموجزات الـردية لأسباب إدراج الأشخاص المهددون في المرفق الأول لهذا القرار في القائمة على خوـما وافق عليه المجلس، ويؤكـد أن أحـكام القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) والقرارات اللاحقة ذات الصلة تسري على الأسماء المهددة في المرفق الأول طالما بقيـت تلك الأسماء مدرجة في قائمة الجـزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

٢١ - يشجـع الدول الأعضـاء على أن تقدم إلـى اللجنة طـلبات لـكـي تدرج في القائـمة أسمـاء الأفرـاد والـكيـانـات التي تـدعـم تنـظـيم الـدولـة الإـسـلامـية فيـ العـراـق وـالـشـام وجـهـة النـصـرة وـسـائـلـ الـافـرادـ والـجـمـاعـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ وـالـكـيـانـاتـ المرـتـبـطـةـ بـتـنظـيمـ القـاعـدةـ، وـيـشـجـعـ كذلكـ اللـجـنةـ عـلـىـ أنـ تـنـظرـ عـلـىـ وـجـهـ السـرـعةـ فيـ إـدـرـاجـ أـسـماءـ جـهـاتـ إـضـافـةـ مـنـ الأـفـرادـ وـالـكـيـانـاتـ الـتـيـ تـدعـمـ تـنظـيمـ الـدوـلـةـ الإـسـلامـيـةـ وجـهـةـ النـصـرةـ؛

الإبلاغ

٢٢ - يوغرز إلـى فـريقـ الرـصدـ أنـ يـقدـمـ تـقرـيرـاـ إـلـىـ اللـجـنةـ فيـ غـضـونـ ٩٠ـ يومـاـ عـنـ الـخطـرـ الـذـيـ يـشكـلـهـ تـنظـيمـ الـدوـلـةـ الإـسـلامـيـةـ فيـ العـراـقـ وـالـشـامـ وجـهـةـ النـصـرةـ، بماـ فيـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـنـطـقـةـ، وـعـنـ مـصـادـرـ أـسـلـاحـهـمـ وـعـوـيـلـهـمـ وـالتـحـيدـ فيـ صـفـوفـهـمـ وـتـركـيـبـهـمـ الـديـمـقـراـطـيـةـ، وـتـوصـيـاتـ بـشـأنـ اـخـذـ إـحـرـاءـاتـ إـضـافـةـ لـلـتصـديـ لـهـذـاـ الـخطـرـ، وـيـطلـبـ إـلـىـ رـئـيسـ اللـجـنةـ أـنـ يـقـدـمـ، بـعـدـ مـنـاقـشـةـ ذـلـكـ التـقرـيرـ فيـ إـطـارـ اللـجـنةـ، إـحـاطـةـ إـلـىـ مـحـلـسـ الـآـمـنـ بـشـأنـ النـتـائـجـ الـرـئـيـسـيـةـ الـتـيـ توـصـلـتـ إـلـيـهـ؛

٢٣ - يـطلـبـ إـلـىـ بـعـثـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـتـقـدمـ المسـاعـدةـ إـلـىـ العـراـقـ أـنـ تـقـومـ، فـيـ نـطـاقـ وـلـايـهاـ وـقـدـرـاـهاـ وـفيـ مـنـاطـقـ عـسـلـيـاـقاـ، بـتـقـدمـ المسـاعـدةـ إـلـىـ اللـجـنةـ وـإـلـىـ فـريقـ الدـعمـ التـحلـيليـ وـرـصدـ الـجـزـاءـاتـ المـشـأـ بـمـوـجـبـ الـقـرـارـ ١٥٢٦ـ (٢٠٠٤)، بـطـرـقـ مـنـ بـيـنـهـاـ إـتـاحـةـ الـمـعـلومـاتـ الـمـتـصـلـةـ بـتـغـيـيدـ الـتـدـابـيرـ الـوـارـدةـ فيـ الـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ الـقـرـارـ ٢١٦١ـ (٢٠١٤)؛

٢٤ - يـقدرـ أـنـ يـقـيـ هذهـ الـمـسـأـلةـ قـيدـ نـظـرـهـ.

المرفق

١ - عبد الرحمن محمد الطاifer الدبيدي الجهاني

يرتبط عبد الرحمن محمد الطاifer الدبيدي الجهاني بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة [جبهة النصرة لأهل الشام المعروفة أيضا باسم جبهة النصرة (QE.A.137.14)] أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعمها" و "التجنيد لصالحها".

٢ - حجاج بن فهد العجمي

يرتبط حجاج بن فهد العجمي بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة [جبهة النصرة لأهل الشام (QE.A.137.14)] أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعمها".

٣ - أبو محمد العدناني

يرتبط أبو محمد العدناني بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة [القاعدة في العراق المعروفة أيضا باسم الدولة الإسلامية في العراق والشام (QE.I.115.04)] أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعمها".

٤ - سعيد عريف

يرتبط سعيد عريف بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة [جبهة النصرة لأهل الشام المعروفة أيضا باسم جبهة النصرة (QE.A.137.14)] أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعمها" و "التجنيد لصالحها".

٥ - عبد الحسن عبد الله إبراهيم الشارخ

يرتبط عبد الحسن عبد الله إبراهيم الشارخ بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب "المشاركة في تمويل أعمال

أو أنشطة [جبهة النصرة لأهل الشام المعروفة أيضا باسم جبهة النصرة (QE.A.137.14)] أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعمها“.

٦ - حامد حمد حامد العلي

يرتبط حامد حمد حامد العلي بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب ”المشاركة في تحويل أعمال أو أنشطة [القاعدة في العراق المعروفة أيضا باسم الدولة الإسلامية في العراق والشام (QE.J.115.04) وجبهة النصرة لأهل الشام المعروفة أيضا باسم جبهة النصرة (QE.A.137.14)] أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعمها“.